جريمة التهريب الجمركي في ضوء نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي

الدكتور/ محمد حميد المزمومي
رئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز –
جدة - المملكة العربية السعودية

جريمة التهريب الجمركي في ضوء نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي

الدكتور/ محمد حميد المزمومي
رئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز-جدة
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في ظل التطورات الحديثة وسائل الاتصالات والمواصلات السريعة التي شجعت على تداول السلع والخدمات بين الدول ، مما أدى بدوره إلى رفع مستوى المعيشة والتعاون بين الدول غير أن هذه الميزات تقف أمامها عقبات كؤود ومشاكل جمة تحد من فعالية هذه المزايا ،ومنها التهريب الجمركي.

وفي ضوء ماسبق نجد أن دول الخليج العربي قد وضعت من القواعد والاتفاقات الجماعية ما يحد من هذه المعوقات خاصة التهريب الجمركي،فأصدرت نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وطبعته الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الذي يقع في ١٧ بابًا يحتوى على ٧٨ مادة ، يتضمن بعضها وضع تعريف لجريمة التهريب الجمركي وتحديدا لأركانها والأساس القانوني للعقوبة.

مشكلة البحث:

وضعت دول الخليج العربي نظاماً لمكافحة جريمة التهريب الجمركي بينها لدفع المعوقات بجهود موحدة، لمواجهة خطر جرائم التهريب الجمركي، وقد أثارت العديد من المشاكل خاصة في ما يتعلق في اكتشاف وسائل حديثة من بعض المهربين غير الوسائل التقليدية، وأيضا التداخل بين بعض الجهات في إطار التحقيق والمحاكمة ، مما يؤدي إلى الحد من منافع هذا النظام في الواقع العملي .وفي ضوء المشكلة سالفة الذكر يثار التساؤل الرئيسي ما جريمة التهريب الجمركي وعقوبتها في ضوء نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول الخليج العربي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

س ١: ما ماهية الجريمة الجمركية في قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي؟

س ٢: ما أركان جريمة التهريب الجمركي في قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي؟

س ٣: ما الأساس القانوني لعقوبة التهريب الجمركي في قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي؟

س٤:ما مدى فاعلية القانون محل الدراسة في الحد من جرائم التهريب الجمركي في المملكة العربية السعودية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ناحيتين:

أولاً: الأهمية العلمية:

تتمثل في أن موضوعها حديث العهد بالنسبة للبحث العلمي ، ولذا يرى الباحث أنه سيكون انطلاقةً خصبةً – فيما يبدو للباحث –

لدراسات قادمة تتناول الموضوع من زواياه المختلفة ، ويطمح الباحث في أن تسهم هذه الدراسة فى الإثراء المعرفى أو الفكرى في هذا الجانب وأن تقدم إضافة علمية للمكتبة القانونية في الدول العربية عامةً والخليجية خاصةً.

ثانياً:الأهمية العملية:

تتمثل هذه الأهمية أداة علمية فى يد القائمين على مكافحة جريمة التهريب الجمركي سواء من القطاعات الأمنية أو جهات التحقيق والقضاة ومن هنا فهى تساهم فى الحد من هذه الجريمة ، وتوفر قيمة اقتصادية كانت مهدرة ، وتوفير المعونة الاقتصادية نظراً لتزايد هذه الجرائم.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: جريمة التهريب الجمركي وأركانها وعقوبتها في ضوء قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي

الحدود الزمنية: منذ صدور قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي سنة ٢٠٠٣إلى الآن .

الحدود المكانية: اللجان الجمركية الاستئنافية في المملكة العربية السعودية في كل من المدن التالية:(جدة ، الرياض، الدمام) .

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، فالطريقة الاستقرائية وحدها تتطلب حصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها ودراسة ظواهرها ، ثم إصدار حكم عام بصددها، والطريقة التحليلية الاستنتاجية التي تنظم المعلومات المتوافرة في قالب معين يستنبط منها الباحث نتائج صحيحة وتزوده بالمقترحات والحلول، وينتقل فيها من مرحلة استقراء الجزئيات ومراقبتها إلى استخراج المقترحات واستنباط الحلول التي

يتوصل بها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة ، وتسمى هذه الطريقة الطريقة العلمية.(١)

وبيان ثمرة الدراسة النظرية بالعرض التطبيقى في بعض قضايا التهريب الجمركي في اللجان الجمركية في كل من الرياض، الدمام، جدة.

وسوف تتناول الدراسة ثلاثة مباحث على النحو التالي:

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية في قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي.

المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي وعقوبتها في قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربي.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية من ضوء القرارات الصادرة عن اللجان الجمركية الاستئنافية في قضايا التهريب الجمركي في المملكة العربية السعودية في كل من (الرياض، الدمام، جدة)

---

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ط٧، (مكتبة الرشد، الرياض)، (ط١٤٢٣هـ-٢٠٠٠م)، ص ٣٣ ، ٦٣.

المبحث الأول
ماهية الجريمة الجمركية

سنتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة الجمركية في المطلب الأول ، وفي المطلب الثانى سنتحدث عن طبيعة الجريمة الجمركية ، وفي المطلب الثالث نبين صور هذه الجريمة.

المطلب الأول
تعريف الجريمة الجمركية

قبل أن نعرف جريمة التهريب الجمركي لابد أن نعرف الجريمة عامةً في اللغة والاصطلاح القانوني.

الجريمة في اللغة:

الجريمة من (جَرَمَ) الجرم والجريمة: الذنب، تقول منه (جَرَمَ) و(أجرَمَ) و(اجترم) و(جرَمَ) أيضا: كسب. وبابهما ضرب وقوله تعالى:(وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ)[المائدة:٢] أي لا يحملنكم. ويقال: لا يكسبنكم ، و(تَجَرَّمَ) عليه أي: ادعى عليه ذنباً لم يفعله [١].

الجريمة في الاصطلاح القانوني:

ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل يحرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية(٢)

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر (د.ت) مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية للنشر، ط٢،ص٥٦. ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جرمه) .

(٢) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ن ط٧ ، ص٤٥علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجزيمة ، القاهرة ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٥، ص٢١٧، وزير، عبد العظيم مرسى ، القاهرة ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩، ص١٦٩،١٦٨.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الجريمة تتسم بما يلي:أنها فعل محظور جنائيا، وأن يكون الفعل صادرا عن إرادة جنائية أي أن تقع الجريمة من إنسان، فالإرادة لا تنسب لغير الإنسان ويلزم في هذه الإرادة أن تكون معتبرة قانونا وإرادة مدركة ومختارة ، وعلاوة على ما تقدم أن يقرر القانون لهذا الفعل جزاء ذا طابع جنائي يأخذ بصفة أساسية صورة العقاب .

تعريف التهريب:

التهريب لغة : مشتق من الفعل هرب ،أو أهرب بمعنى الفرار ، يقال : هرب الرجل إذا فر ، وأهرب فلانا إذا اضطره إلى الهرب[1]، والتهريب أي البضاعة الممنوعة إذا أدخلت من بلد إلى بلد خفية ، والمهرب من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد.[2]

والتهريب في الاصطلاح القانوني:

مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يرتكبها المكلف تجنبًا لدفع الضريبة.[3]

تعريف الجمركي:

جُمرُكيّ: اسم منسوب إلى جُمْرُك واتّحاد جُمْرُكيّ: منظمة دوليّة تهدف إلى إلغاء القيود الجمركيّة على البضائع المتبادلة بين الدول الأعضاء، وتشريع سياسة تعريفة جمركيّة موحّدة من أجل الدول غير الأعضاء.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل ودرا لسان العرب، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إسطنبول تركيا، ١٩٧٢م ،ص٩٩٠.

(٣) صالح، عبد الحميد ، الضرائب الجمركية ، القاهرة ، دار المصطفي للنشر ، ص١٩٤.

والجُمْرُك:ضريبة تُؤخذ على البضائع المستوردة (أصله: كُمْرك: تركية) وعربيته:(مَكْس) وهو لفظ أدخل على اللغة العربية دون تغيير[1].

أما عن تعريف جريمة التهريب الجمركي فقهًا:

فهو كل فعل يخالف القواعد المنظمة لحركة البضائع والسلع عبر الحدود ، سواء فيما يتعلق بفرض الضرائب على البضائع في حالة دخولها أو خروجها من إقليم الدولة ، أو يمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع .[2]

أما عن التعريف القانوني لجريمة التهريب الجمركي:

فإنه طبقا لنص المادة (١٤٢) من "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها ، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب أو الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانوني" والأنظمة والقوانين الأخرى".

---

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق ، ص١٣٤.

(٢) إبراهيم، فتحي عبد السلام ، سرور ، محمد عبد الرحمن ، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة ، مطبعة أبناء وهبه حسين ،١٩٩٢، ص ٤٥١.

المطلب الثاني
طبيعة الجريمة الجمركية

ثار جدل حول طبيعة الجريمة الجمركية أهي جريمة مستمرة أم جريمة وقتية ؟ حيث يذهب البعض إلى أنها جريمة مستمرة ذلك أن المهربين يتداولون البضائع أثناء فترة زمنية محددة من مكان إلى آخر على شريط الحدود ثم الوصول بها إلى البلد المجاور.(١)

بيد أن هذا الرأي لم يلق قبولا من البعض الآخر الذي يرى في جريمة التهريب الجمركي جريمة وقتية لا مستمرة، نظرً لأنها تتحقق بإدخال أو إخراج البضائع، وأنه إذا تغيرت قيمة الضرائب بعد إدخال البضائع بطريق التهريب ، وقبل ضبط الفاعل فإن العبرة بالقيمة المحددة وقت إدخال البضاعة وهو ما يقطع بأنها جريمة وقتية لا مستمرة ، وإلا وجب تحديد قيمة الغرامة وقت انتهاء حالة الاستمرار ، وهي لحظة اكتشاف الجريمة.(٢)

وهناك موقف وسط يرى أن التهريب الجمركي يعد جريمة مستمرة إذا وقع بصورة الحيازة، وأن تحديد قيمة الغرامة وفقا لفئة الضريبة المستحقة وقت دخول البضاعة لا علاقة له بوصف الجريمة بأنها وقتية أو مستمرة، وإنما يمثل ذلك إحدى النتائج المترتبة على الصفة المدنية للغرامة الجمركية.(٣)

---

(١) عوض، محمد عوض، جرائم التهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، ص١٤٣،١٤٢.

(٢) عوض، محمد عوض ، مرجع سابق ،ص١٤٤، السيد ، محمد نجيب ، جريمة التهريب ، الجمركي ، في ضوء الفقه والقضاء،الإسكندرية ، مطبعة الإشعاع، ١٩٩٢ ، ص٩٠ .

(٣) شعبان، شوقي رامز ،النظرية العامة للجريمة الجمركية ، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة ، ١٩٧٦، ص٥٤، الغرياني، يوسف ، الضرائب الجمركية والإنتاجية علما وعملا ، الإسكندرية ، مؤسسة مصر للطباعة ، ١٩٩٥، ص٣٥٥.

وزعم الدكتور محمد نجيب السيد أن جريمة التهريب الجمركي لا تأخذ حكمًا واحداً في هذا الشأن ، فهي في غالبية صورها جريمة وقتية تبدأ وتتم بمجرد تجاوز حدود الدولة ، سواء أكان ذلك في صورة الإدخال أم الإخراج أم تقديم فواتير أم مستندات مزورة أو مصطنعة أم وضع علامات كاذبة أم إخفاء البضائع أو العلامات أو التصرف، بينما هي جريمة مستمرة في صورة الحيازة حيث تستمر منذ بدء حيازة البضاعة المهربة إلى حين التخلص منها، وكذلك في صورتي العرض للبيع وعدم إمساك دفاتر أو قيود.(١)

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه هذ الرأي الأخير للدكتور محمد نجيب السيد. وهذا يبدو واضحًا للباحث في أغلب صور جرائم التهريب الجمركي التي نص عليها نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية في مادتيه (١٤٢)، (١٤٣) .

المطلب الثالث
صور جرائم التهريب الجمركي

تتقسم جرائم التهريب الجمركي إلى عدة صور: فهى تبدو في كثير الأحوال متداخلة إلى حد كبير فيما بينها .

وينقسم التهريب الجمركي إلى حقيقي وحكمي ، وذلك من حيث الركن المادي للجريمة وإلى تهريب ضريبي وغير ضريبي وذلك من حيث المصلحة المعتدى عليها.

أولاً: الركن المادي:

(أ) التهريب الحقيقي: هو الصورة الغالبة في التهريب سواء أوقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أمغير الضريبية،

---

(١) السيد، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص٩١.

ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية ، كما يظهر هذا النوع أيضا في إدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد ، أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة.(١)

وهذا نجده في الصور التي نصت عليها المادة (١٤٢) من نظام "قانون" الجمارك الموحد(٢)، والتي تنص على " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب أو الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً ، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى".

أ- **التهريب الحكمي:** وهو نوع من التهريب تختلف معه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منه التهريب الجمركي بمعناه المألوف ، فهذا التهريب صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام للتهريب ، ولكن المشرع يلحقه حكما بالتهريب ، وإن كانت تختلف عنه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر ، إذ إن التهريب الحكمي يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي يفضي إليها التهريب الحقيقي ، وهي التخلص من أداء الضرائب الجمركية المفروض أداؤها .(٣)

---

(١) لوقا، نبيل، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص٤.

(٢) نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، الرياض، الأمانة العامة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وطبعته الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) عوض، محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٦، ص١٣٩.

وهذه الصور نجدها في المادة(١٤٣) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في الفقرة من (١) إلى(١٤)التي نصت على بعض الصور التي تدخل في حكم التهريب الحكمي خاصةً ونذكر من هذه الصور أهمها وأكثرها وقوعًا في الناحية العملية ما يلي:

فقرة١١- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

فقرة١٢- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية .

ثانيا: أما عن الحق المعتدى عليه فينقسم التهريب إلى صورتين ضريبي وغير ضريبي .

١- التهريب الضريبي:

وهو الذي يقع بإدخال بضائع من أي نوع أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب المقررة .

وتعد الجريمة في هذه الصورة إضرارا بمصلحة إيرادية، تتمثل في حرمان الخزانة العامة من الحصول على الضرائب التي تستحق على هذه البضائع بوصفها أحد الموارد الهامة التي ترتكز عليها الموازنة العامة للدولة.[١]

---

(١) شلال، علي جبار، جريمة التهريب الجمركي آثارها القانونية، بغداد، دار الرسالة، ١٩٨٠، ط١، ص١١١، المليجي، خلف الله ، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية ، الدقهلية، دار الأصدقاء للطباعة بالمنصورة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٦٧.

وهذه الصورة نجدها في نص المادة (١٤٢) من نظام " قانون" الجمارك الموحد سالفة الذكر.

٢- التهريب غير الضريبي:

وهو إدخال أو إخراج بضائع يحظر القانون دخولها أو خروجها بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.[١] ونجده واضحا في بداية المادة (١٤٢) " في إدخال أو محاولة إدخال ، أو إخراج أو محاولة إخراج بضائع خلافًا لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام الجمارك الموحد.

المبحث الثاني
أركان جريمة التهريب الجمركي وعقوبتها

لجريمة التهريب الجمركي- شأنها شأن غيرها من الجرائم- ركن مادي وركن معنوي [٢]، وعقوبة قررها المشرع عند تحقق الجريمة واكتمال أركانها.

وبتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي(القصد الجنائي)

المطلب الثالث: عقوبة التهريب الجمركي

---

(١) نجيب ، محمد السيد ، مرجع سابق، ص١٥ .

(٢) ومع ذلك يذهب جانب من الفقه الجمركي إلى أن لها ركنا ثالثا وهو الركن الشرعي. راجع في ذلك، د. حسن صادق المرصفاوي التجريم في تشريعات الضرائب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٣٦، ص٤٧، عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة،القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٣ ، ص٧٦ ، شعبان ، شوقي رامز ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة ، ١٩٧٦م، ص٥٩.

المطلب الأول
الركن المادي

ماهية الركن المادي: الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس. وللركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي،إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أى عدوان. وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، إذا إن إثبات الجانب المادى من السهولة بمكان ،إذ هو يقي الافراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم.(١)

والركن المادي في جريمة التهريب الجمركي يعرف بأنه " النشاط الذي يصدر عن الجاني ويتخذ مظهرًا خارجياً يتدخل بسببه القانون لتقدير العقاب ، وهذا النشاط في نظر المشرع الجمركي يتمثل في ارتكاب جريمة التهريب الجمركي على حدود الدولة ، وبهذا تتفق جريمة التهريب الجمركي مع الجرائم الأخرى في أن الجاني قد يرتكبها كاملة "التهريب التام" أو أن يشرع في ارتكابها إلا أنها لم تستكمل لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، وهذا هو " الشروع في التهريب"(٢)، فأساس الركن المادي إذن هو السلوك أو النشاط المادي وهو يعبر عنه بالقول "لا جريمة بغير سلوك " ، والسلوك لابد أن

---

(١) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق ، ص٣٠٣.

(٢) الزلفاوي ، ناصر علي ، الأنشطة الجمركية لمواجهة التهريب في الفقه والقانون مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ،رسالة دكتوراة، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٨، ص٥١١.

يترتب عليه نتيجة وتكون بينهما رابطة سببية .[1] فإن تخلفت النتيجة فنحن أمام جريمة ناقصة .

وسوف نتحدث عن عناصر الركن المادي في الفرع الأول ثم عن الشروع في جريمة التهريب الجمركي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

عناصر الركن المادي

تتكون عناصر الركن المادي من:

أولاً: السلوك

ثانياً:النتيجة

ثالثاً: علاقة السببية

وسوف نفصل كلا منها على النحو التالي:

أولاً: السلوك:

ويتمثل تمثلاً أصيلاً في النشاط الخارجي الذي يصيب به الجاني الفعل المعاقب عليه. [2]

والسلوك المادي في جريمة التهريب يتخذ صوراً معينة حددها القانون، كما أن له محلاً ينصب عليه، وكذلك له نطاق محدد يتعين أن يقع في حدوده ، وسوف نعرض لهذه النقاط في ضوء نظام" قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على النحو التالي:

أ – صور السلوك المادي:

تتمثل صور السلوك المادي للتهريب الجمركي في نظام قانون الجمارك الموحد في طائفة من الصور أشارت إليها المادتان (١٤٣) و(١٤٤) وهي:

---

(١) ثروت ، جلال ، الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٦٥.

(٢) وزير ، عبد العظيم مرسى ، مرجع سابق ، ص٢٧١.

- قيام المهرب بإدخال البضائع إلى داخل البلاد أو إخراجها منها أو محاولة إخراجها، ويقصد بها اجتياز البضاعة الحدود الجمركية للدولة إيابًا أو ذهابًا ولم يشترط المنظم أن تقع هذه الصورة بأسلوب محدد ، فكل فعل إرادي من شأنه إدخال البضاعة أو إخراجها يعتبر مجرما فسواء قام المهرب بنقل البضاعة عبر حدود أي دولة من دول الخليج العربية ، سواء أكان بالطريق البري أم عبر البحر أم جواً كل هذه الطرق يتحقق معها وقوع فعل الإدخال والإخراج للبضاعة من إقليم الدولة، فإذا كان فعل الإدخال أو الإخراج نتيجة لظروف طارئة فإن هذا الفعل لا يعد إجراماً.[1] فهنا لابد أن يكون الفعل إراديا حتى يعد فعلا مجرماً.
- أن يتم الإدخال أو الإخراج بطريقة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب أو الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً: أي لا يكفي أن يرتكب المهرب فعل الإدخال أو الإخراج، وإنما يتعين أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة. فإذا تمكن الشخص من إدخال البضاعة أو – إخراجها دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة دون أن يسلك طرقا غير مشروعة فلا يسأل عن جريمة التهريب، ومن ثم لو أخطأ موظف الجمارك في تقدير الضريبة أو ظن أن السلعة معفاة فلم يحصل عليها أية ضريبة، فإن الشخص لا يعد مرتكبا لجريمة التهريب حتى ولو علم بخطأ الموظف والتزم الصمت بغية الاستفادة من هذا الخطأ[2].

---

(١) حافظ ، مجدي محب ، جريمة التهريب الجمركي، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٢، ص٩٣، بباوي ، نبيل لوقا ، مرجع سابق ،ص١١٩.

(٢) الجمال، أحمد زكي، التهريب الجمركي وجرائم التبغ، الإسكندرية، دن، ١٩٧٣، ص ٢٩، السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص ٤٢،٤٣.

ويقصد بالطرق غير المشروعة التي تكون مخالفة للتشريعات المعمول بها.

وفعل التهريب إما أن يكون بسلوك إيجابي أو سلبي، وأن يتم الإدخال أو محاولة الإدخال ، أو الإخراج دون دفع الرسوم المستحقة أو أي جزء منها، أو الأنظمة الأخرى. أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الوارد في هذا النظام، حيث إن المهرب هنا قد أوقع أضرارًا بمصلحة ضريبية للدولة ، وتتحقق هذه الأضرار بحرمانها من تلك الضريبة الجمركية.

هذه الصور تمثل التهريب الحقيقي كما ورد في المادة (١٤٢) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وهناك صور تعد من صور التهريب الحكمي تلحق بالتهريب الحقيقي سالف الذكر وهي:

١- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أو لدائرة جمركية.

٢- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

٣- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.

٤- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها تحميلاً غير مشروعًا خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام.

---

(١) المادة (١٤٣) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٥- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة " منافست "، ويدخل في ذلك مايصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.

٦- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج من الدائرة الجمركية دون التصريح بها.

٧- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

٨- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح بها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون " والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية .

٩- ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك .

١٠- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون ".

١١- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.

١٢- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد .

١٣- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية .

١٤- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي .

١٥- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت .

ويلاحظ أن هذه الأفعال تعد شروعاً في التهريب ولكن النظام ساواها بالجريمة التامة .

وهذا ما استقر عليه قضاء اللجان الاستئنافية الجمركية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي ، وهو ما سنتناوله في المبحث الثالث في القضايا التطبيقية .

ب – محل السلوك:

فمحل السلوك في جريمة التهريب الجمركي البضائع ذاتها وهي كما عرفتها المادة الثانية فقرة ١٤ من نظام " قانون " الجمارك الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي " البضاعة كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري" ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه أعطى للبضاعة تعريفاً فضفاضاً فلابد من التحديد في المقصود بالبضاعة فلو كان حصرها بالمعنى التجاري لكان أوفق حتى يخرج عن دائرة العمل التجاري ، ومن ثم يخرج عن هذا المفهوم البضاعة المعدة للاستعمال الشخصي.

أما عن نوع البضاعة فيجب أن تصلح أن تكون محلا لجريمة التهريب الجمركي ، وإلا فلا محل لوقوع الجريمة إذا كانت البضائع المهربة معفاة لانعدام المحل الذي تقع عليه ، ويتحدد نوعها بالتسمية المبينة بجداول التعرفة الجمركية حسب المادة (٩) "خضوع البضائع للرسوم الجمركية وفقا للتعرفة الجمركية * تخضع البضائع التي تدخل

إلى الدولة للضرائب " للرسوم " الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، وللرسوم المقررة إلا ماستثني بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس".
ويقصد بالتعرفة الجمركية الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الضريبة (الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها) .[1]

والبضائع منها ما يكون ممنوعًا ومنها ما يكون مقيدًا، أما الممنوع فهو الذي تمنع الدولة استيراده استنادًا إلى أحكام هذا النظام "القانون" أو نظام قانون آخر. أما البضائع المقيدة فهي البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيدًا بموجب أحكام هذا النظام "القانون " أو أي نظام "قانون" آخر.[2]

ج- نطاق السلوك:

العنصر المكاني للسلوك يمثل أهمية كبيرة ، لأن جريمة التهريب الجمركي لا تقع إلا ضمن حدود مكانية معينة ، فإذا كان السلوك خارج هذه الحدود فلا محل للتجريم ، ولقد نص نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على نطاق الجمركي ويشمل هذا النطاق الدائرة الجمركية ، والإقليم الجمركي ، والخط الجمركي .

ونقصد بالدائرة الجمركية كما في مادته الثانية فقرة (٧) وهي "الدائرة الجمركية النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص

---

(١) المادة الفقرة (١١) من المادة الثانية من نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

(٢) الفقرة (٢٦) و(٢٧) من المادة الثانية من النظام السابق.

فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها" ونقصد بالنطاق الجمركي كما في الفقرة (٩) وهي "النطاق الجمركي أو الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام " والتي تشتمل على :

أ) النطاق الجمركي البحري ويشمل منطقة البحر الواقعة مابين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية .

ب) النطاق الجمركي البري ويشمل الأراضي الواقعة مابين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

والمقصود بالخط الجمركي كما في الفقرة (١٠) من المادة الثانية من نفس النظام والتي تنص على "الخط الجمركي الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة".

ثانياً: النتيجة:

للنتيجة مدلولان: مدلول مادي بوصفها مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني بوصفها فكرة قانونية [١]. وبالرغم من الاختلاف بين المدلولين، فإن بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضياً الرجوع إليهما معًا .

أما عن النتيجة في مدلولها المادي: فالنتيجة بوصفها ظاهرةً ماديةً هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثر للسلوك الإجرامي [٢].

---

(١) رمضان ، عمر السعيد ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، س٢١، ١٩٦١، ص١٠٤.

(٢) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٣١٣.

أما النتيجة في مدلولها القانوني : بوصفها فكرة قانونية فهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًا قدر الشارع له حماية جنائية . [١]

والنتيجة في نظام " قانون" الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تتمثل في التخلص من الضرائب الجمركية، فلا يكفي أن يرتكب المهرب فعل التهريب،وإنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة المستحقة. ومع ذلك فإن هذا غير متصور إلا في حالة التهريب الضريبي فحسب. أما التهريب غير الضريبي الذي ينصب على البضاعة الممنوعة فإنه يفتقر إلى النتيجة بمعناها الطبيعي أي المادي.[٢]

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة :

تعد العلاقة السببية الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة . والأهمية القانونية لعلاقة السببية في غنى عن البيان ، فهي التي تربط ما بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه . وهي أيضًا تسند النتيجة إلى الفعل ، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة ، وهي بذلك تسهم في تحديد نطاق المسئولية الجنائية باستبعادها ، حيث إن النتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطا سببياً .[٣]

وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولة مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية ، أما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عليه ،إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية . وعلى هذا

---

(١) رمضان ، عمر السعيد ،مرجع سابق،(١)رقم ١٨٩ ، ص ٢٧٧ .

(٢) السيد، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص ١١٧.

(٣) عبيد ، رؤوف صادق ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دراسة تحليلية مقارن ، د.ن، ط٤ ، ١٩٨٤ ، ص١١ .

النحو ،كانت علاقة السببية عنصرا في الركن المادي ، وشرطاً لتحقيق المسؤولية الجنائية .[١]

وتخضع جرائم التهريب الجمركي للقواعد العامة في أحكام الرابطة السببية نظرًا لأنها لا تنفرد بأية أحكام خاصة في هذا الشأن.[٢]

لا يكفي لتحقق الركن المادي في جريمة التهريب -كأي جريمة جنائية – أن يتوافر السلوك المادي ، وأن تترتب عليه نتيجة معينة ، وإنما يتعين فوق ذلك أن يرتبط السلوك بالنتيجة بعلاقة سببية ، أي يكون السلوك سببا في تحقيق النتيجة التي وقعت. هذا وينبغي النظر إلى أن البحث في مسألة السببية ينحصر في الحالات التي تترتب نتيجة معينة فيها على السلوك بوصفها تغييرًا ماديًا ملموس ينتج في العالم الخارجي بوصفه أثرًا للسلوك المرتكب. أما عن الحالة التي لا يمكن أن يتصور فيها قيام نتيجة بهذا المعنى فلا مجال لاشتراط توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة. لحظة تمام جريمة التهريب الجمركي. [٣]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الشبهة في توافر التهريب الجمركي هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقول القول بقيام فطنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية. حتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه للشخص محل التفتيش في حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر التهريب ، فإنه لا يعاقب عليها في ذلك .[٤]

---

(١) وزير ، عبد العظيم مرسي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨، حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

(٢) المليجي ، خلف لله ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨.

(٣) السيد ، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص١١٨.

(٤) الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٦١/٢/٦، س١٢، ١٨١.

ونظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي لم يتعرض في مواده لأحكام الرابطة السببية بين النتيجة والسلوك ، وبذلك تبقى خاضعة للقواعد العامة الأمر الذي نخيل معه إليها .

الفرع الثاني
الشروع في جريمة التهريب الجمركي

الشروع : هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . فالشروع إذاًهو جريمة لم يتم تنفيذ ركنها المادي مع توافر ركنها المعنوي متمثلة في القصد الجنائي.

وتمر الجريمة عامة بعدة مراحل هي :-

- **مرحلة التفكير:** وهذه هي المرحلة النفسية للجريمة، إذن الجريمة فيها محض فكرة أي مجرد إرادة ولا عقاب على هذه المرحلة.
- **مرحلة التحضير** : هي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة والبدء في تنفيذها ، لأن الفاعل إذا أصر على ارتكاب الجريمة وعقد العزم على ذلك فإنه لا ينفها في الغالب ، وإنما يستعد لها ويهيئ الوسائل اللازمة لتنفيذها.(١)

والأعمال التحضيرية هي مجرد أفعال غامضة في تحديد مراد المتهم وتقبل أكثر من تأويل. والقاعدة العامة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية.(3)

---

(١) الشناوي ، سمير ، الشروع في الجريمة ، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق، القاهرة ، ١٩٧١، ص١٨ .

(٢) الغرياني ، يوسف ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥.

(٣) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ،ص٣٩٣

- مرحلة البدء في التنفيذ: في هذه المرحلة يخرج النشاط المادي من دائرة الأعمال التحضيرية ليدخل به دائرة الأعمال التنفيذية للجريمة دون أن تتحقق نتيجتها، ولقد أثار تحديد المقصود بالبدء في التنفيذ جدلًا في الفقه ، نظراً لما يثيره من دقة وصعوبة. غير أن هذه الصعوبة لا تؤثر في كل الحالات، فهناك حالات يسهل ردها إلى العمل التحضيري، وأخرى يسهل القطع بدخولها دائرة العمل التنفيذي.(١)

ولقد اتسمت معظم التشريعات الجمركية بالتسوية بين الشروع والجريمة التامة، إذ تعاقب على الشروع في التهريب بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة خلافًا للقواعد العامة . (٢)

ولقد ساوي نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي بين الشروع فيه من حيث ما تضمنته من أحكام موضوعية وإجرائية، حيث نص في مواده(١٤٢) ، (١٤٣) سالفة الذكر ، وأيضا المادة (٤٥) حيث نصت على الآتي:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة تعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما " أي ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة وجريمة الشروع الناقصة ، "بنفس العقوبة" ،وعلة ذلك رغبة المشرع الجمركي في الحفاظ على حقوق الخزانة العامة.

المطلب الثاني
الركن المعنوي (القصد الجنائي)

وللركن المعنوي أهمية أساسية ، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي،ويمثل هذا الركن سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادتيها

---

(١) وزير ، عبد العظيم مرسي ، مرجع سابق ، ص٣٠٧.

(٢) السيد ، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٦٨.

ونفسيته، ويعد هذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشـرطًا لتحقـق العقوبة أغراضها الاجتماعية.

وجوهر الركن المعنوي الإرادة الإجرامية، ولا توصـف الإرادة بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونية، وإذا تخلف أحد شـرطي الإرادة، وهما التمييز والاختيار تجردت من هذه القيمة ومن هنا يتوفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية. (١)

وسوف نتحدث عن تعريف القصد الجنائي في جريمة التهريـب الجمركي كفرع أول، وبيان عناصر القـصد الجنـائي فـي جريمـة التهريب الجمركي في الفرع الثانى وصور القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي

هو تعمد ارتكاب الجريمة، أي توجيه الإرادة لأمر يعاقب عليـه القانون، عن علم بالفعل وبتجريمه قانونًا.(٢)

والقصد الجنائي في جريمة التهريب يدخل في اختصاص محكمة الموضوع مادام استخلاصها صحيحًا مستمدًا من أوراق الـدعوى،(٣) غير أنه يتعين أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا، ومن ثم يجب الحكـم على أن يرد الدليل على قيامه لدى المتهم ، فلا يكفي أن يـستند إلـى مجرد ضبط البضاعة لديه ، لأن في ذلك إنشاء قرينة قانونية مبناهـا

---

(1) حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٥٦٢.

(2) السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢، ص٣١١.

(3) نقض جنائي مصري في ١٣/٤/١٩٧٠س٢١ ص ٥٨٦.

افتراض تحقق القصد من واقع حيازة المتهم ، وهو ما لا يمكن إقراره قانونًا .[1]

وأما عن القصد الجنائي فيما يخص الاشتراك في الجريمة فيعد لازمًا لقيام جريمة الاشتراك، فلا يكفي النشاط المادي وحده حتى نطلق على مرتكب الجريمة شريكًا بل لابد أن يتوفر لدى الشريك القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

أما جرائم التهريب الجمركي في دول مجلس التعاون الخليجي فإن جريمة التهريب الجمركي في هذه الدول تستلزم توافر القصد الجنائي ، وذلك بتعمد ارتكاب الفعل المادي المكون لها.[2]وهذا ما أشارت إليه المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربي ، حيث نصت على أنه (يشترط في المسؤولية الجزائية فيجرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعد مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة :

١. الفاعلون الأصليون.

٢. الشركاء في الجرم.

٣. المتدخلون والمحرضون.

٤. حائز المواد المهربة.

٥. أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.

٦. أصحاب أو مستأجر والمحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت عملهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.

---

(١) نقض جنائي مصري في ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ ص ١٥٠٨.

(٢) عوض، محمد عوض ، مرجع سابق ، ص١٩١.

الفرع الثاني
عناصر القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي

تنقسم عناصر القصد الجنائي إلي عنصري العلم والإرادة

أولا: العلم:

وهو تطبيق الفكرة الراسخة في الذهن عن تطبيق معين مع حقيقة الواقع ، وهو شرط ضروري لاتجاه الإرادة إلى تلك الواقعة، كما ينصب العلم على كافة الوقائع التي تقوم عليها الجريمة ، ولا يقتصر الأمر على العلم بالوقائع في تكوين الجريمة فحسب ، وإنما يمتد ليشمل العلم بالتكييف القانوني للفعل ، ومن ثم فإنه لا يكفي أن يعلم المهرب بأنه يدخل بضاعة أجنبية ممنوعة إلى البلاد، ولكن يلزم أن يعلم فوق ذلك بأن القانون يجرم هذا الفعل.(١)

والعلم على نوعين: علم بالوقائع وعلم بالقانون ، فمن جهة يتعين أن يعلم المهرب في جريمة التهريب بمحل الجريمة أي أنه يهرب بضاعة أجنبية غير خالصة الضرائب الجمركية ،فإذا اعتقد أنها بضاعة محلية غير مستوردة فلا جريمة في حقه ، إذ ينتفي لديه أحد عنصري القصد وهو العلم.(٢)

ومن جهة أخرى : فإنه يلزم العلم بخطورة هذا السلوك المرتكب على المصلحة المحمية قانونا بأن يعلم الجاني أن ما من شأن فعله الإضرار بتلك المصلحة أو تعريفه بالخطر، ومن ثم فإنه يجب أن يعلم المهرب أن فعله يؤدي إلى حرمان الدولة من الضريبة الجمركية أو مخالفة نظم المنع والتقيد.(٣)

---

(١) السيد، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص١٦٤، ١٦٥.

(٢) السيد ، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص١٦٤.

(٣) السيد ، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص١٦٤.

أما العلم بالقانون فإنه لايكفي لتحقق القصد الجنائي لمجرد العلم بوقائع معينة ، وإنما يتعين أن يمتد العلم إلى القانون.[1] والمقصود بالعلم –هنا – العلم بالتكييف القانوني للوقائع المكونة للجريمة ، وكذلك العلم بتجريم السلوك المرتكب أي العلم بنص القانون الذى يجرم الفعل ويخلق الجريمة والتكييف القانوني الذى يضيفه القانون على الوقائع المكونة لها .

ثانياً: الإرادة:

وهي تشمل إرادة النتيجة المقصودة من وراء ارتكاب هذا الفعل ،وأيضًا تشمل إرادة كل واقعة تحدد الصفة الإجرامية للفعل ، وفي الوقت نفسه تمثل جزءا من العناصر المادية المكونة للجريمة ، أما عن جريمة التهريب الجمركي في دول الخليج العربي في تحقق بإرادة التهريب في إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلي البلاد ، أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها خلافًا للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيًا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى.وهذا مانصت عليه المادة (١٤٢) سالفة الذكر.

الفرع الثالث
صور القصد في جريمة التهريب الجمركي

ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص:

أولها: القصد العام: هو الإحاطة بأركان الجريمة وبالنتيجة الغريبة المترتبة على النشاط المادي مباشرة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها.

---

(١) السيد، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص ١٦٦.

وثانيها: القصد الخـاص: وهو الإحاطة بتلك النتيجة القريبة والإحاطة بنتيجة أخرى أبعد غورًا.(١)

فإرادة فعل الضرب بقصد المساس بسلامة جسم المجنـي عليـه مثلاً، فهذا يمثل القصد العام أما قصد المساس بسلامة جـسم المجنـي عليه وإزهاق روحه فهذا هو القصد الخاص.

هناك خلاف بين الفقهاء حول مدى توافر القصد الجنـائي العـام والقصد الجنائي الخاص في جريمة التهريب.

فالرأي الأول: يرى أن جريمة التهريب الجمركي مـن الجـرائم العمدية تقوم على القصد العام بعنصريه العلم والإرادة دون حاجة إلى توافر القصد الخاص.(٢) والرأي الثاني: يذهب إلى أن جريمة التهريب الجمركي ذات قصد خاص ، فيتعين أن يكون دافع المهرب رغبته في التخلص من الضرائب الجمركية، إضافة إلى علم المهرب بأنه يرتكب فعل التهريب الجمركي.(٣)

وهناك رأي آخر يرى أن القانون عادة لا يتطلب وجـود قـصد خاص في الجرائم الاقتصادية، حيث إن السائد في القوانين المقارنة أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية الأحكام نفسها المقررة في القانون العام، والسبب واضح في ذلك، حيث إن القـوانين الاقتصادية من الأهمية بمكان ، فهي تتطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإخراج سبيل الوصول على هذه القوانين لتنفيذ السياسة الاقتـصادية حسب مصلحة كل دولة.(٤)

---

(١) عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص٤٥٨

(٢) حافظ، مجدي محب، مرجع سابق، ص١١٣، السيد، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

(٣) سرور، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص٢٩٨.

(٤) بباوي، نبيل لوقا ، مرجع سابق ، ص٢٧٧.

إذن ففي جرائم التهريب الجمركي تمثل الركن المعنوي الذي يفترض توافر القصد العام من مجرد المخالفة، وعلى الفاعل أن يثبت أن هناك قوة قاهرة أو سبب يحول دون مسئوليته عن الفعل، وفي الجرائم الاقتصادية ومنها الجمركية يتمسك القانون بالركن المعنوي، ولكنه يفترضه تسهيلا لإثبات الجرائم الاقتصادية.(١)

ويتفق الباحث مع هذا الرأي ،لأن التمسك بوجود القصد الخاص في الجرائم الجمركية من الصعوبة بمكان لأن التمسك به يفوت على خزانة الدول كثيرا من المصالح المرجوة من وضع أنظمة لحماية مصلحة الدولة الضريبية والمصالح الأخرى غير المصلحة الضريبية التي قد تكون اقتصادية أو أخلاقية.... ونحو ذلك، لذا جعل كثير من التشريعات الجمركية عبء الإثبات على عدم توافر القصد الخاص على الفاعل في جريمة التهريب الجمركي.

واشترط نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي في مادته (١٤٤) سالفة الذكر المتعلقة بالمسؤولية الجزائية توافر القصد، ويستنتج من ذلك أن جريمة التهريب الجمركي في نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ذات قصد عام، ويؤخذ على هذا النظام في هذه المادة أنه لم يفرق بين القصد العام والقصد الخاص في جريمة التهريب الجمركي ولكنه تركها بذكر القصد الجنائي فقط .

---

(١) مصطفى ، محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط٢، ١٩٧٩،ص١١٦.

المطلب الثالث
عقوبة التهريب الجمركي

تعريف العقوبة:

هي الألم أو الضرر الذي تلحقه الدولة بالشخص الذي اقترف الجريمة وأدين فيها قضائيًا[1]، ولا يشترط أن يكون القانون المقرر للعقوبة هو قانون العقوبات ذاته لأن معظم دساتير الحكم في كثير من البلدان تقرر قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولم تحدد ذلك القانون فقد يكون قانون العقوبات أو أي قانون آخر من القوانين المكملة كما هو المعمول به فى المملكة العربية السعودية في المادة الثامنة والثلاثين "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

وقد قررت التشريعات الجمركية مجموعة من العقوبات تتمثل في الحبس، والغرامة، والمصادرة، وتشديد العقوبة فى حالة العود ،وسوف نتعرض لصور العقوبة وحالات انقضائها وذلك بالتفصيل في فروع خمسة:

الفرع الأول
الحبس

تعريف الحبس:

هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية أو المركزية المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وهي عقوبة مؤقتة دائماً.[2]

---

(١) عوض ، محيي الدين محمد ، مرجع سابق ، ٧١٩.
(٢) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٨١٣ .

وعقوبة الحبس في جرائم التهريب الجمركي عقوبة أصلية اختيارية كأصل عام ووجوبيه في حالة التهريب بقصد الإتجار أو الشروع فيه وأيضًا الحيازة بقصد الاتجار، والحبس في جريمة التهريب الجمركي عقوبة جنائية خالصة، تخضع لسائر القواعد التي تسري على الحبس عامةً.(١)

ولم تضع معظم التشريعات الجمركية حد أدنى أو أقصى للحبس ، لذا وجب الإحالة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التى تشترط بأنه لا يقل الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد على ثلاث سنوات.(٢)

الفرع الثاني
الغرامة

تعريف الغرامة:

إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة.(٣)

والغرامة نوعان غرامة جنائية وغرامة جمركية :

١- الغرامة الجنائية في جريمة التهريب الجمركي قد تكون عقوبة أصلية حين يحكم بها وحدها ، كما تكون عقوبة تكميلية إذا قضى بها مع الحبس ، فضلاً عن أنها قد تكون وجوبية أو جوازية. والغرامة الجنائية هنا تماثل عقوبة الحبس ــ فهي عقوبة جنائية

---

(١) المليجي، خلف الله، مرجع سابق، ص٢٠٤، عثمان، أمال عبد الرحيم، علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥، ص٥٦٢.

(٢) بباوي، نبيل لوقا ، مرجع سابق ، ص٢٩٤.

(٣) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٨٤٧.

تحمل كافة خصائص العقوبة ومن هنا تطبق عليها جميع العقوبات الجنائية.(١)

٢- الغرامة الجمركية إلى جانب الغرامة الجنائية أضافت معظم التشريعات الجمركية نوعًا آخر من الغرامات أطلق عليها اسم التعويض ، فى حين يسميها قانون الجمارك الفرنسي الغرامة الضريبية.(٢)

وكما انقسم الفقه الجمركي حول تسميتها فمنهم من أطلق عليها التعويضية، أو الإضافية، أو المالية، غير أن تسميتها الغرامة الجمركية هي التسمية الأفضل نظراً لوجود نظام خاص قنص في مواده على العقوبات الجمركية .

وهناك اختلاف حول الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية ، فمن الفقهاء من يعدها عقوبة جنائية(٣).

ورأي آخر يرى أنها تعويض مدني للخزانة العامة عما أصابها من ضرر ، نتيجة لعدم سدادها الضريبة الجمركية.(٤)

ورأي ثالث يذهب أنصاره إلى أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة، إذ تجمع صفتي العقوبة في آن واحد، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب، وهي من جهة أخرى تعويض للخزانة العامة عما لحقها من ضرر.(٥)

---

(١) السيد، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٢ ، المليجي، خلف الله، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

(٢) السيد، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٣.

(٣) عوض ، محمد عوض ، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٤) المرصفاوي ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص ١٦٩.

(٥) عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩، ص٧٦٣.

ومما يؤخذ على هذا القول أنه من الصعب قبول هذا التكييف القانوني لأنه لا يقبل أن يكون الجزاء ذا طبيعة مدنية وجنائية في الوقت نفسه ،وهناك رأي للدكتور محمد نجيب السيد يذهب إلى أن الجزاءات المالية هي جزاءات ضريبية فرضتها ذاتية القانون الضريبي، وهي إن خضعت لبعض أحكام قانون العقوبات أو التعويضات فإن ذلك لا يعني أنها عقوبات بحتة أو تعويض مدني خالص؛ ذلك أن قوانين الجمارك تلتزم أحكامها التي تمليها مبادئها وقواعدها، لذا فإن للغرامة الجمركية طبيعة خاصة مستمدة من ذاتية التشريع الجمركي.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي ، نظرا لهذا التعليل الذى قدمه

الفرع الثالث

المصادرة

لم ترد المصادرة في قوانين العقوبات إلا بوصفها عقوبةً تكميليةً وجوبيةً أو جوازيةً فلم ترد كعقوبة أصلية أو تبعية.(١)

وسوف نعرف المصادرة أولاً ، ثم نبين أنواعها ثانياً وطبيعتها ثالثاً، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الغرامة رابعاً.

أولاً: تعريف المصادرة وهي نزاع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.(٢)

وعرفت أيضا المصادرة بأنها : إضافة شيء مضبوط بعينه إلى ملكية الدولة بدون مقابل وللدولة كامل الحق في التصرف في تلك الأشياء، فلها أن تستعملها في مرافقها أو تبيعها لتنتفع بالنقود المتحصلة من البيع، كما لها أن تعدمها.

---

(١) عوض، محمد محيي الدين ، مرجع سابق ، ص ٨١٦.

(٢) سلامة، محمد مأمون ، قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤، ط٤، ص ٦٨١ .

وعرفت أيضًا " بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل.[1]

ثانياً: أنواع المصادرة الجمركية:

المصادرة نوعان عامة وخاصة:

١- المصادرة العامة: هي التي محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها.[2]

٢- المصادرة الخاصة: وهي تلك التي تقع على جزء معين من أموال المحكوم عليه، وقد يتمثل في جسم الجريمة أو الأشياء المستخدمة في ارتكابها أو التي وقعت بسببها .[3]

ومصادرة التهريب الجمركي هي مصادرة خاصة وهى نوعان:

مصادرة وجوبية، ومصادرة جوازية ، فالأولى ترد على البضائع محل التهريب الجمركي ، وتكون عقوبة تكميلية وجوبية بغض النظر عن إباحة القانون تداول هذه البضائع أو حظرها، ويستوي أن تكون للجاني أو مملوكة للغير، أي يستوي أن تكون البضائع محل التهريب قد ضبطت داخل الدائرة الجمركية أو خارجها تحت يد من يكون، ولو كان حسن النية، وتفترض المصادرة ضبط البضائع ؛ لأن المصادرة لها طابع عيني .[4]

والمصادرة الجوازية: في كثير من التشريعات الجمركية ، ومنها نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي مصادرة

---

(١) راشد، علي ، القانون الجنائي ، المدخل والنظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤، ص ٤٥٩.

(٢) حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق ،ص٨٨٥.

(٣) المليجي ، خلف الله ، مرجع سابق ، ص٣١٢.

(٤) السيد، محمد نجيب، مرجع سابق، ص٢٥٨، بهاوي ، نبيل لوقا، مرجع سابق، ص٣٤٩.

وسائل النقل والأدوات والمواد المستعملة في التهريب، ويشترط أن تكون هذه الأشياء استخدمت استخدامًا فعلياً في أفعال التهريب ، ويستوي في ذلك أن تكون مملوكة للمهرب أو لغيره بشرط أن يكون هذا الغير سيء النية، فإذا كان حسن النية امتنع الحكم بالمصادرة.(١) وهنا يتبين لنا الفرق على عدم جواز المصادرة إذا كانت جوازية بالنسبة للغير حسن النية خلافاً للمصادرة الوجوبية التي تجوز ولو كان المتهم حسن النية .

ثالثاً: طبيعة المصادرة الجمركية:

إذا كانت المصادرة الجمركية على بضاعة ممنوعة، فتعد حيازتها جريمة في ذاتها ، وتكون إجراء ذات طابع وقائي أي تدبير احترازي.(٢)

أما إذا كانت المصادرة الجمركية على بضائع غير ممنوعة ففي المسألة نظر فيذهب جانب من الفقه إلى أن المصادرة الجمركية حينئذ تكون ذات نظام خاص أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض المدني. (٣) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المصادرة الجمركية المحكوم بها في مواد التهريب الجمركي لا تعد بمنزلة عقوبة جنائية ، ولكنها من قبيل التعويضات المدنية للخزانة العامة. (٤)

رابعاً: أوجه الشبه والاختلاف بين الغرامة والمصادرة:

١- وجه الشبه: تتشابه الغرامة والمصادرة بأن كلتيهما عقوبة مادية.

---

(١) الجمال، أحمد زكي، مرجع سابق، ص١٦٠، بياوي ،نبيل لوقا ، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٢) سلامه، محمد مأمون، مرجع سابق، ص٦٨٦.

(٣) السيد ، محمد نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٧٤.

(٤) نقض مدني في ١٩٦٢/١٢/١٢، مجلة المحاماة ٥، س٤٣ العدد١٠، ص١١٧٤.

٢- أوجه الاختلاف: المصادرة عقوبة عينية إذ التنفيذ فيها يكون عينيا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة ، خلافاً الغرامة التي يكون السداد عنها نقدياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصادرة عقوبة تكميلية دائماً ، بينما الغرامة تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، ومن جهة ثالثة فالمصادرة غير قابلة للتفريد ؛ لأنها تنصب على شيء معين بعكس الغرامة التي يمكن احتسابها تبعاً للجريمة ودرجة خطورتها ، وكذا خطورة المحكوم عليه ومركزه المالي .[١]

الفرع الرابع
عقوبة العود

تعريف العود:

هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة.[٢]

والعود نوعان: عود بسيط وعود متكرر:

١- **العود البسيط:** تتوافر شروطه إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة.

٢- **العود المتكرر:** يتطلب القانون فيه أن تتعدد العقوبات المحكوم بها ، ويتطلب كذلك أن تكون هذه العقوبات قد قضى بها من أجل جرائم من نوع معين ،وأن تكون الجريمة التالية التي

---

(١) الجنزوري، السيد منير محمد، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص٩٣٠ ، بهنام، رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقيا، الإسكندرية، منشأة المعارف ، ١٩٧٧، ص ١١٥١.

ارتكبها المتهم بعد أن حكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته.(١)

أما عقوبة العود في جرائم التهريب الجمركي ، فقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود ، ويشترط لتطبيق جريمة العود في جرائم التهريب الجمركي أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة تهريب البضائع بقصد الإتجار أو الشروع فيها، ويشترط أيضا أن يكون الحكم السابق قد أصبح باتًا أي أنه لا يكفي صدور حكم سابق في جريمة فقط بل يلزم أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة ويكون منتجاً لآثاره القانونية، وذلك بأن يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية أو طرق الطعن بالنقض ، وهو يعد كذلك ولو لم ينفذ بعد ، لهروب المحكوم عليه ، أو لأي سبب آخر.(٢)

الفرع الخامس
حالات انقضاء العقوبة

الأصل أن العقوبة تنقضي بتطبيقها على مرتكبيها إلا أن هناك حالات لا تطبق فيها العقوبة وتنقضي فيها الدعوى وهي :
صدور حكم بات، والوفاة، ومضي المدة (التقادم) طبقاً للمادتين (١٧٩,١٥٩) من نظام الجمارك الموحد، أو بقبول التسوية الصلحية وتنفيذ بنودها طبقاً للمادة (١٥٣) من النظام.

أولاً – صدور حكم بات: أي الحكم النهائي الذي استنفذ طرق الطعن العادية. ثانيا –حالات الوفاة : إذا توفي المحكوم عليه في جريمة التهريب الجمركي وكان محكومًا عليه بالحبس ، فإن العقوبة تنقضي فورًا بوفاة المحكوم عليه، وقد جاء نظام "قانون" الجمارك

---

(١) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٩٣١.
(٢) المليجي ، خلف الله ، مرجع سابق ،ص٣١٧ ، ومابعدها ، حافظ ، مجدي محب ، مردع سابق ، ص١٧١.

الموحد خاليا من أي نص يبين هذه الحالة ، لذا فإنه يطبق في هذه الجزئية القواعد العامة.

ثالثاً – التقادم : وهو وسيلة لإزالة آثار الجريمة أو الحكم الصادر بشأنها بمضي فترة زمنية معينة حددها القانون دون اكتشاف مرتكبيها ، أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها بمقتضى حكم بات، ويتميز التقادم بأنه يتعلق بالنظام العام ، فهو ينتج أثره بقوة القانون وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسه ولو لم يدفع به المتهم، كما يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض.(١)

وقد نصت المادة (١٧٤) والمادة (١٧٥) والمادة (١٧٦) على حالات التقادم كما يلي: المادة (١٧٤)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضي علي تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

المادة (١٧٥)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

المادة (١٧٦)

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذ المتجر ملاحقة بشأنها علي النحو التالي:

١. خمسة عشر سنة للحالتين التاليتين :

---

(١) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٩٥٥ ، المليجي ، خلف الله ، مرجع سابق ،ص ٣٢٣.

أ- أعمال التهريب أو مافي حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم .

ب- تنفيذ أحكام التهريب ومافي حكمه من تاريخ صدور الحكم .

٢. خمس سنوات للحالات التالية مالم تجر المطالبة بشأنها

أ- لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب- لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرارالتغريم .

ج- لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

رابعاً - التسوية الصلحية: نصت المادة (١٥٣) من نظام الجمارك للدول الخليجي العربي على سقوط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها .

أما نظام" قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي جاء في مادته (١٤٥) بعقوبات جنائية ، منها ما يعد عقوبات أصلية ومنها ما يعد عقوبات تكميلية مثله مثل التشريعات الجمركية الأخرى ، لذا نصت المادة (١٤٥)على الآتي:

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة بالدولة يعاقب على التهريب ومافي حكمه، وعلى الشروع في أي منهما بمايلي:

١. إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣. إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد علي قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤. إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد عن ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥. مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٦. مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٧. في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

وبذلك حصرت عقوبات التهريب الجمركي بين الحبس والغرامة والمصادرة مثلها مثل كثير من التشريعات العربية والأجنبية.

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية من ضوء القرارات الصادرة عن اللجان الجمركية الاستئنافية في قضايا التهريب الجمركي في المملكة العربية السعودية في كل من (الرياض، والدمام، وجدة)

تمهيد وتقسيم:

تتجلى ثمرة الدراسة النظرية في جانبها التطبيقي وسأتبع المنهج التالي في هذه الدراسة:

- وضع عنوان لكل قضية .
- وضع رقم القرار وتاريخه.
- سنغفل عن ذكر أسماء أصحاب القضية للخصوصية، وكذلك أرقام الخطابات الخاصة بموضوع القضية.
- تتبع قضايا التهريب الجمركي في مرحلة المحاكمة الابتدائية والاستئنافية.
- ذكر وقائع كل قضية وأسباب الحكم من الناحيتين الشكلية والموضوعية.
- ذكر مضمون قرار الحكم في القضايا.
- تحليل مضمون الأحكام.

القضية الأولى:

إدانة مستورد بجريمة الشروع في التهريب الجمركي في إرسالية (شامبو).

القرار: قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم القرار: (١٢٣٨) في ١٤٢٩/١/١٠هـ

وقائع القضية: تلخص وقائع القضية بورود إرسالية (شامبو) داخل خمس حاويات عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مشمول ببيان الإستيراد رقم (.) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠ هـ رقم

(١٠١٠١٨٥٠٦٩) بلغت كميتها (٩٠٠٠) تسعة آلاف وحدة وقيمتها (١٤٢,٦٨٣) ريالاً ورسومها الجمركية (١٧,١٢٢) سبعة عشر ألفا ومائة واثنان وعشرون ريالاً. وبعرض عينات من الإرسالية على مندوب المختبر بالجمرك بموجب نموذج فحص إرسالية تم فسحها لوجود شهادة مطابقة ، وبتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٣هـ قد أعد محضر ضبط تضمن أنه تم إيقاف الإرسالية بواسطة الجهاز لغرض عدم فسحها والعرض عن ذلك لمدير الجمرك ، ومن ثم تم إعداد محضر جرد بمحتويات الحاويات الخمسة ، وقام الجمرك بمخاطبة الإدارة العامة للمختبرات ومراقبة الجودة بموجب الخطاب رقم (٠٠٠). وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ للإفادة عن مطابقتها للمواصفات القياسية السعودية وقد وردت النتيجة بالخطاب رقم (٠٠٠) في ١٤٢٨/٦/١٦هـ والمتضمنة بأنه تم إحالة العينات إلى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري ، ووردت إفادتهم بأن العينات الواردة مشابهة لماركات معروفة ، وأن المستورد وضع على العبوات بطاقة مخالفة لنظام البطاقة وسهلة النزع، مما يؤدي إلى قيام المستورد بنزعها ووضع بطاقة لماركة معروفة ويطلب عدم فحصها وتم رفع القضية من قبل الجمرك للإدارة القانونية بالمصلحة بالخطاب رقم (٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ وقد ورد خطاب معالي المدير العام للجمارك رقم (٠٠٠) في ١٤٢٨/٧/٢ هـ بغرض الموضوع أمام اللجنة الجمركية الثانية بالمصلحة ، حيث أدانت المستورد بالشروع في التهريب الجمركي ،وإلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغ مقداره (٣٤,٢٤٤) أربعة وثلاثون ألفا ومائتان وأربعة وأربعون ريالاً، ومصادرة إرسالية الشامبو محل القضية .

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض لمجمل أوراق القضية واستئناف صاحب الشأن حددت يوم الأحد الموافق

١٤٢٨/١٢/٢٠هـ موعداً لنظر القضية حيث حضر أمامها الوكيل الشرعي عن المستأنف / ____ سعودي الجنسية بطاقة رقم ____ بصفته وكيلاً شرعيًا عن ____ صاحب المؤسسة بموجب صك الوكالة رقم ____وتاريخ "___ الصادر من كتابة عدل ____ ، كما حضر مندوب مصلحة الجمارك المستشار / ____

وبسؤال وكيل المستأنف عن الأسباب النظامية لاعتراض المؤسسة على القرار الابتدائي أجاب بقوله إنه قدم مذكرة اعتراضية مؤرخة في ١٤٢٨/١٠/١٢هـ طلب ضمها إلى ملف القضية ، وقد تضمنت المذكرة أن القرار الابتدائي الذي يطلب وكيل المؤسسة استئنافه ، معيب شكلاً وموضوعًا؛ لأنه بني على افتراضات تقديرية دون دليل مادي يثبت صحة الإدانة وأن اللجنة الابتدائية لم تحكم بقواعد العمل بطرق الإثبات المتعارف عليها، فأجاب بأن اللجنة الابتدائية أخذت بالنوايا ، وأن القرار الابتدائي لم يتضمن أسماء المنتجات التي قامت موكلتي باستيراد منتج مشابه له .

وبسؤال اللجنة لوكيل المستأنف بخصوص ما ذكره من أن القرار الابتدائي قد حكم بالنوايا لا بالسلوك ، فكيف تفسرون تصرف موكلتكم باستيراد عبوات شامبو تشبه إلى حد المطابقة، عبوات ذات ماركات مشهورة بالسوق ؟ وألا يعد ذلك سلوكاً يضع المؤسسة في دائرة الاتهام بمحاولة إيهام المستهلك والتلبيس عليه، فأجاب بأن هذه العبوات الموجودة بالسوق ونفس المنتج وهذا يثبت أنه لا توجد نية لدى المؤسسة في استغلال أسماء شركات أخرى.

ثم سألت اللجنة مندوب الجمارك عن رده على ما سمعه من أقوال المستأنف وعن ما ورد في مذكرته الاستئنافية ؟ فأجاب أن ما ذكره وكيل المستأنف لا يمس سلامة القرار الذي اكتملت أركانه المادية والمعنوية، فادعاء الوكيل بوجود عبوات مماثلة بالسوق لا

يضفى على العبوات المضبوطة بالواقعة صفة المشروعية ، واللجنة الابتدائية عندما استندت في قرارها بأن العبوات ممنوعة فقد استندت إلى ما ورد من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية والمرجعية التي أفادت ، كما ورد بالقرار بأن العبوات المضبوطة هي عبوات مشابهة لماركات عالمية ، مما تتمسك معه الجمارك بما طالبت به من تأييد القرار الابتدائي .

ثم سألت اللجنة وكيل المستأنف ما إذا كان لديه ما يريد إضافته وعن المطلب النهائي من الاستئناف ، فأجاب بأن ما ذكره وكيل الجمارك من أن مختبر الجودة ذكر أن الشامبو داخل عبوات مقلدة ، فهذا لم يرد في قرار اللجنة الابتدائية وإنما ورد أن العبوات مشابهة وليست مقلدة، ويطلب من اللجنة الاستئنافية السماح بإعادة تصدير البضاعة المستوردة .

ثم سألت اللجنة مندوب الجمارك إذا كان لديه ما يود إضافته فأجاب أن خطاب مختبر الجودة واضح ، فالعبوات المضبوطة مشابهة لماركات عالمية، لذا فإن محاولة إدخالها يعد شروعاً في التهريب وهذا ما تم ايضاحه بالقرار الابتدائي ، كما أنه يتمسك بما طالبت به مصلحة الجمارك بتأييد القرار الابتدائي.

وبعد دراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية لوقائع القضية ، وبعد المداولة في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية ، وحيث إنه من الثابت أن ____ قد استوردت لإرسالية شامبو مشابهة لعبوات مشهورة في السوق ، وحيث إنه من الثابت أن جهة الاختصاص " الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري " قد قررت عدم فحص الإرسالية بموجب خطابه رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ المتضمن أن العينات مشابهة فعلاً لماركات معروفة ، حيث إنه وضع على العبوات بطاقة

مخالفة لنظام البطاقة وسهلة النزع ، مما يؤدي إلى قيام المستورد بنزعها ووضع بطاقة لماركة معروفة .

وحيث إن صور العبوات محل المخالفة المرفقة بملف القضية والتي تم عرضها على وكيل المستأنف كانت مماثلة لماركات معروفة ومشابهة لها في شكلها ومضمونة لها في شكلها وتصميمها الخارجي ، مما يمكن معه خداع المستهلك وإيهامه بغير حقيقتها، وحيث إن ما ذكره وكيل المستأنف في مذكرته من أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لم تأخذ بقواعد العمل بطرق الإثبات في مذكرته المتعارف عليها بدعوى أنها أخذت بالنوايا، يعد قولاً لا سند له ، حيث لم يصفح وكيل المستأنف عن تلك القواعد التي تمت مخالفتها بل إن الثابت أن تلك العبوات كانت مشابهة للشكل والتصميم التي تسوق به عدد من الماركات المعروفة ، ومحاولة إدخال تلك العبوات بحالتها تلك سيتحقق معه غش المستهلك وإيهامه بغير الحقيقة لتلك البضاعة المقلدة خاصةً وأن نظام مكافحة الغش التجاري افترض العلم بغش السلعة متى ما كان المخالف من المشتغلين بالتجارة مالم يثبت حسن نيته ، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله من المستورد بمجرد الادعاء بأن اللجنة حكمت بالنوايا.

وحيث إن المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي تنص على أن التهريب هو "إدخال البضاعة إلى البلاد خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى "

وحيث إن محاولة إدخال البضاعة بحالتها تلك ينتهك الأنظمة المقررة لحظر وبيع البضائع المقلدة لما في ذلك من غش للمستهلك .

وحيث لم يظهر للجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض ما يدعو إلى نقض القرار الابتدائي المستأنف أو تعديله فإن اللجنة الاستئنافية تقرر بالإجماع ما يلي: -

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ـــ ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بمصلحة الجمارك رقم ٢/٢١ لعام ١٤٢٨ ه من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً ونافذاً بعد اعتماد من معالي وزير المالية.

تحليل المضمون:

يرى الباحث أن قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بتأييد إدانة المستورد بالشروع في التهريب الجمركي،وإلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغ مقداره(٣٤,٢٤٤) أربعة وثلاثون ألفا ومائتان وأربعة وأربعون ريالاً،ومصادرة إرسالية الشامبو محل القضية قراراً جاء موافقا لصحيح النظام ، وذلك لمخالفة ما قامت به المؤسسة من محاولة إدخال مواد مقلدة بطريقة غير مشروعة ينطبق عليها وصف التهريب المنصوص عليه في المادة "١٤٢" من نظام الجمارك الموحد.

القضية الثانية

القضية رقم (٢٠١١) إدانة مؤسسة تجارية بجريمة التهريب الجمركي في إرسالية (بطاريات سيارات).

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم القرار: ٢٥ بتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ

وقائع القضية:

تتخلص وقائع هذه القضية حسبما ورد في القرار الابتدائي أن مؤسسة قامت باستيراد إرسالية (بطاريات سيارات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بالدمام ، بموجب بيان الاستيراد رقم ـــــ وتاريخ ١٩/ ١٤٣٠/١٢ هـ ،فسحت بتعهد بعدم التصرف بالإرسالية لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة ، وقد صدر خطاب شركة

_____ لخـــدمات الاختبـــار رقـــم (٠٩-٠٤٢٢٤) وتـــاريخ ١٤٣١/١/١١ هـ تضمن عدم فسح الإرسالية لكونها غيـر مطابقـة للمواصفات وقد تم مخاطبة المستورد المـذكور لإعـادة الإرسـالية للجمرك ،تمهيدًا لإعادة تصديرها بعدة خطابات كان آخرها الخطـاب رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ دون أي استجابة من المستورد وتمت إحالة القضية للجنة الابتدائية بالدمام من قبل مدير عام الجمارك ، وتم تحديد تاريخ ١٤٣٢/٥/١٢هـ لنظر القـضية الابتدائيـة ولـم يحضر صاحب المؤسسة مع توقيعه بالعلم على سند التبليغ . وبنـاءً عليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام قرارها رقـم (١٥٦) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ ١٤٣٢/٦/١٩هـ القاضي منطوقه بما يلي:

١- إدانة / مؤسسة _____ للتجارة لـصاحبها/ _____ سـعودي الجنسية بالتهريب الجمركي.

٢- إلزامها بغرامة مالية قـدرها (٢٢٨٩٦٩) مائتـان وثمانيـة وعشرون ألف وتسعمائة وتسعة وستون ريـالاً تمثـل قيمـة الإرسالية المتصرف بها وضعف الرسوم الجمركية للإرسالية.

وبإبلاغ القرار لصاحب المؤسسة بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩هـ تقدم بلائحة طعن، قيدت لدى اللجنة الجمركية الابتدائيـة بالـدمام بـرقم (٦٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ ، وأشار فيها الى صدور القرار دون حضوره، ودون تمثيل عنه، وأن القرار جاء مخالفا للواقع حيـث تـم التحفظ على البضاعة في مستودع المؤسسة الذي احترق بما فيه، وأن القرار ألحق به خسائر بالغة. وأجابت مصلحة الجمارك على الطعـن المقدم بخطابها رقم _____ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ بأن مـا ذكـره المستأنف لم يقدح في سلامة القرار ونظاميته، وطالبت بتأييد القرار . وعقدت هذه اللجنة جلسة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ حضرها الوكيـل الشرعي للمؤسسة بمخاطبة الدفاع المدني بحائل للإفادة بأن البـضاعة

قد احترقت بالكامل، وأرفق صورة من تقرير حادث في ١٤٣٣/٦/٤هـ تضمن احتراق المستودع بالكامل بما فيه من كفرات وبطاريات.

كما تم تحديد موعد جلسة أخرى أمام هذه اللجنة بناء على طلب وكيل المؤسسة وذلك بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٩هـ ولم يحضر أحد ، وطلب الوكيل التأجيل فتم تحديد موعد آخر في ١٣/ ١٤٣٣/١١هـ ، وأجاب فيه عما واجهته اللجنة (أن الحريق وقع في منتصف ١٤٣٢هـ وأن الإرسالية كانت بتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٩ه وأن المؤسسة سبق وطلبت بتاريخ ١٤٣١/٤/٣٠ هـ إعادة تصدير الإرسالية عن طريق ميناء جدة الإسلامي وتمت الموافقة لها على ذلك ، إلا أنها لم تقم بالتصدير فجاء الحريق بعد أكثر من عام) فأجاب بقوله :(إن الامر لا يعدو أن يكون مجرد إهمال من المؤسسة لا يستوجب هذا المبلغ) وعليه رفعت القضية للدراسة ثم ورد للجنة خطاب من محامي المؤسسة المتضمن طلب إمهالة لإحضار بعض المستندات، فأمهل لذلك إلا أنه لم يرد للجنة شيء فتقرر رفع القضية للدراسة ثم صدر القرار التالي :

الأسباب: حيث قدم الاستئناف خلال المدة المحددة بالمادة (١٦٣/ج) من نظام الجمارك الموحد فإنه يتعين قبوله شكلاً .

وفي الموضوع : فإن من الثابت قيام المؤسسة المذكورة باستيراد إرسالية (بطاريات سيارات) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف في الإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر، حيث وردت النتيجة من شركة ـــــ لخدمات الاختبار برقم (٠٤٢٤٤-٠٩) وتاريخ ١٤٣١/١/١١هـ بعدم فسح الإرسالية لكونها غير مطابقة للمواصفات ، وحيث تمت مخاطبة المذكور لإعادة الإرسالية للجمرك تمهيداً لإعادة تصديرها بعدة خطابات لمراجعة الجمرك إلا أنه لم يتجاوب . حيث إن

المؤسسة تبقى مسؤولة عن التصرف بالإرسالية لكونها تجاوزت أحكام المنع والقيد المنصوص عليها في النصوص النظامية التي تعالج حالات التهريب الجمركي، بمخالفتها التعهد المأخوذ عليها بالشأن ؛ وحيث إن التصرف بالإرسالية التي لم تجز لأي سبب يعد تهريبا جمركيا وفقا لنص المادة "١٤٢" من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن المؤسسة فردية وليس لها ذمة مالية مستقلة فإن الإدانة يجب أن توجه لمالك المؤسسة، وليس للمؤسسة كما ورد بالقرار الابتدائي. وحيث إن ما أشار له المستأنف من احتراق المستودع الذي فيه البضاعة جاء بعد فترة طويلة من مطالبته بإعادة الإرسالية وعدم التزامه بإعادة التصدير مع كونه تمت الموافقة على طلبه منذ أكثر من عام، الأمر الذي يحمل المستورد كامل التبعية والمسئولية كونه قد فرط وقصر، ويتحمل آثار تفريطه.

وعليه وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة قررت هذه اللجنة وبالإجماع ما يلي :

القرار:

أولاً في الشكل : قبول الاستئناف المقدم من الوكيل الشرعي لمؤسسة ____ للتجارة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (١٥٦) الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٢/٩ هـ شكلاً .

ثانياً: في الموضوع :

تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به بعد تعديل الفقرة الأولى منه لتصبح على النحو التالي: إدانة / _____ سعودي الجنسية _ مالك مؤسسة ____ للتجارة، حضورياً بالتهريب الجمركي .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية .

تحليل المضمون:

يرى الباحث أن القرار جاء موافقًا لـصحيح النظـام ، حيـث إن المؤسسة تبقى مسؤولة عن التصرف بالإرسالية ، لكونهـا تجـاوزت أحكام المنع والقيد المنصوص عليها في النصوص النظامية التي تعالج حالات التهريب الجمركي، بمخالفتها التعهد المأخوذ عليهـا بالـشأن ؛ وحيث إن التصرف بالإرسالية التي لم تجز لأي سـبب يعـد تهريبًـا جمركيًا وفقا لنص المادة "١٤٢" من نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربي .

القضية الثالثة

براءة التاجر من جريمة تهريب إرسالية (سخانات كهربائية).

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ

الوقـائع: تتلخص الوقائع في ورود إرسالية سخانات كهربائية عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي باسم مؤسسة / ـــــ التجارية سجلت على بيان الاستيراد رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٨هـ بلغت كميتها (٦٥١) كرتوناً بقيمة قدرها (٩٤,٤٧٨) ريـالاً، فأحـال الجمرك عينات من الإرسالية إلى مختبر شركة بيروفيروبناس العربية السعودية لخدمات الاختبار بموجب إجراء سحب العينـات مـن قبـل موظف المختبـر وذلـك بـالختم علـى بيـان الاسـتيراد بتـاريخ ١٤٣٠/١٢/٦هـو فسح الجمرك الإرسالية بموجب التعهد رقـم(....) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٩هـ المتضمن عدم التصرف بها لحين ظهـور نتيجة المختبر فورد خطاب مختبر شـركة بيروفيرويتـاس العربيـة الـسعودية لخـدمات الاختبـار رقـم (E-09-03874) وتـاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٣هـ متضمنا عدم فسحه العدم مطابقتها للمواصفات فقام الجمرك بإشعار المستورد بنتيجة المختبر بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣ هـ من أجل تسديد التعهد المسجل عليه لكنه لم

يتجاوب. وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (____) وتاريخ ١٤٣٠/٩/١هـ أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي :

أولاً : إدانة / _____ صاحب /مؤسسة _____ التجارية حضورياً بجريمة التهريب الجمركي .

ثانياً : إلزام التاجر بدفع مبلغ مايعادل قيمة الإرسالية مبلغا مقداره (٩٤,٤٧٨) أربعة وتسعون ألفا وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالاً .

ثالثاً : إلزام التاجر بدفع ما يعادل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (٩٤,٤٧٨) أربعة وتسعون ألفا وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالاً كبدل مصادرة ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانيا وثالثا) مبلغا مقداره (١٨٨,٩٥٦) مائة وثمانية وثمانون ألفا وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً.

وبإبلاغ القرار لصاحب الشأن في تاريخ ١٤٣٣/٦/١١ هـ تقدم بلائحة طعن قيدت برقم (____) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٥هـ ارتكزت على الدفوع التالية :

١. انتفاء جريمة التهريب الجمركي بركنيها المادي والمعنوي .
٢. الفساد في الاستدلال على قيام الجريمة وكذلك القصور في التسبيب .
٣. وجود أخطاء في جانب أخطاء أخرى .

وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب معالي مدير الجمارك رقم (___) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢ هـ والذي يطلب فيه قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً . وبعد اطلاع اللجنة على ملف القضية قررت استدعاء طرفي القضية للمثول أمامها وتقديم دفوعهم . وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم السبت

الموافق ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ حضرممثل مصلحة الجمارك المستشار / ـــــ والوكيل الشرعي للمستأنف / ـــــ الذي أفاد اللجنة أن البضاعة لازالت محجوزة في مستودعات موكله وقد طلب من اللجنة مهلة مدتها ستة أسابيع لمراجعة الجمرك المختص من أجل إعادة تصدير البضاعة بينما أوضح ممثل مصلحة الجمارك أجاب بأن المصلح تتمسك بما قضى به القرار الابتدائي .

وبعد مداولة طلب المستأنف وكالة أجابته اللجنة إليه كما أن اللجنة سوف تقوم بمخاطبة إدارة الجمرك المختص لتشكي للجنة ثلاثية حسب المتبع جمركياً ولإفادة اللجنة عن ماتنتهي إليه اللجنة بموجب خطاب اللجنة رقم (ـــ) وتاريخ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ وردت إفادة الجمرك رقم (....) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٥هـ المتضمن أن الإرسالية مدار القضية قد تم إعادة تصديره اتحت إشراف الجمرك بموجب بيان إعادة تصدير رقم (....) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـو محضر المعاينة المشترك رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ وعليه قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار .

الأسباب:

من الناحية الشكلية: حيث قدم الاستئناف خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً .

من الناحية الموضوعية :

فحيث إن المستأنف قام باستيراد سخانات كهربائية فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بالإرسالية حتى إجازتها من قبل الجهة المختصة . حيث صدرت إفادة المختبر المختص بموجب تقريره رقم (E-09-03874) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٣هـ المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة. وحيث أثبت المستأنف وكالة أن البضاعة لازالت موجودة بمستودعات التاجر.

وحيث وردت إفادة إدارة جمرك ميناء جدة الإسلامي أعلاه المتضمن أنه قد تم إعادة تصدير كامل الإرسالية مدار القضية بموجب بيان إعادة تصدير ومحضر المعاينة المشترك المشار إليه أعلاه .

وحيث إن القرار الابتدائي قد بني على مجرد الظن بالتاجر بأنه قد تصرف بالإرسالية وحيث إن الأحكام يجب أن تبنى على اليقين . لذا فإن هذه اللجنة تقر نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم ببراءة التاجر من الجريمة المنسوبة إليه . وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع .

القرار :

١. قبول الاستئناف المقدم من التاجر / ـــــ ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (٤٩) لعام ١٤٣٣ هـ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٣ هـ شكلاً أو موضوعاً .

٢. نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم ببراءة التاجر من الجريمة المنسوبة إليه.

٣. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

تحليل المضمون :

حيث إن الإرسالية مدار القضية قد تم إعادة تصديرها تحت إشراف الجمرك بموجب بيان إعادة تصدير برقم وتاريخ ومحضر معاينة. ينتفي به وقوع المخالفة الجمركية وتصبح الجريمة بلا محل أو ركن الأمر الذي نرى معه تأييد القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية وأنه جاء موافقا لصحيح النظام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، أما بعد،

ففي ختام هذه الدراسة التي أسأل الله عز وجل أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع الله عز وجل بها، وأن تؤدي الغرض الذي من أجله سطرت، حيث تطرق الباحث إلى موضوع مهم من الموضوعات العصرية التي ينبغي الالتفات إليها ومزيد من العناية بها، ألا وهو جريمة التهريب الجمركي وعقوبته في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، حيث قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث، تطرقت فيها إلى مشكلة الدراسة والتي طرحت فيها السؤال الرئيس لها وهو (ما جريمة التهريب الجمركي في ضوء نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ؟)والتعرض لتساؤلات الدراسة المتفرعة عن السؤال الرئيس، كما أوضح الباحث أهمية الدراسة العلمية والعملية، وحدود الدراسة، ومنهج الدراسة، وفي المبحث الأول تعرض الباحث إلى بيان ماهية الجريمة الجمركية في نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى أركان جريمة التهريب الجمركي وعقوبتها في نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، ثم استعرضنا في المبحث الثالث التطبيقات القضائية على جريمة التهريب الجمركي في نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي دراسة تطبيقية على قرارات اللجان الجمركية الاستئنافية بالمملكة العربية السعودية في كل من مدن الرياض وجدة والدمام.

ثم في ختام هذه الدراسة فإن ما عرضته في هذا الموضوع ما هو إلا جهد متواضع وإذا كان من التزامات الباحث أن يذكر نتائج وتوصيات فهي على النحو التالي:

النتائج:

١- إن جريمة التهريب الجمركي لا تأخذ حكمًا واحداً فهي في أغلب صورها جريمة وقتية تبدأ ، ثم تنتهي بمجرد عبور حدود الدولة، سواء كان ذلك في صورة الإدخال أم الإخراج أم تقديم فواتير أم مستندات مزورة أم مصطنعة أم وضع علامات كاذبة أم إخفاء البضائع أم العلامات أم التصرف ، بينما هي جريمة مستمرة في صورة الحيازة ، حيث تستمر منذ بدء حيازة البضاعة المهربة إلى حين التخلص منها ، وكذلك في صورتي العرض للبيع وعدم إمساك دفاتر أو قيودات.

٢- تنقسم جرائم التهريب الجمركي إلى عدة صور: فهي تكاد تكون متداخلة مع بعضها البعض في كثير من الأحوال، وينقسم التهريب الجمركي إلى حقيقي وحكمي من حيث الركن المادي للجريمة ، وإلى تهريب ضريبي وغير ضريبي من حيث المصلحة المعتدى عليها.

٣- نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي لم يتعرض في مواده لأحكام الرابطة السببية بين النتيجة والسلوك، وبذلك تبقى خاضعة للقواعد العامة.

٤- ساوى نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي في العقوبة بين الجريمة التامة وجريمة الشروع الناقصة، "بالعقوبة نفسها"، وعلة ذلك رغبة المشرع الجمركي في هذه الدول في الحفاظ على حقوق الخزانة العامة.

التوصيات:

١- يوصي الباحث الجامعات الخليجية ومراكز البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية أن تصرف جل اهتمامها، وأن تأخذ زمام المبادرة في ترجمة رغبة قادة دول المجلس في الانطلاق لمرحلة الاتحاد والتكامل والتطابق عن طريق دراسة أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون، من أجل السعي الحثيث للوصول للاتحاد في كافة المجالات ، ومن أهمها المجال القضائي والذي به تتوحد الأنظمة والإجراءات، مما يكسبها قوة وعمقاً يعود بالفائدة لمواطني هذه الدول خاصةً مملكتنا الحبيبة.

٢- مراجعة كافة الجزاءات المفروضة على جرائم التهريب الجمركي ،مع العمل على ضرورة تشديد هذه الجزاءات حتى تأتي ثمارها في القضاء على الجرائم الجمركية بشتى صورها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

٣- يوصي الباحث بتأهيل عدد كاف من القضاة وأعضاء من هيئة التحقيق والادعاء العام للتخصص في وسائل وقضايا التهريب الجمركي وذلك ليكون القضاة والقائمون من رجال الجمارك متخصصين في المسائل والقضايا الجمركية الحديثة وذلك ليكونوا أكثر إلماما بهذا الجانب.

٤- يوصي الباحث بالاهتمام بالعنصر البشري وتدريبه وإعطائه دورات تدريبية في مجال مكافحة الجريمة الجمركية والقضاء عليها ، حتى يكتسب من المهارات التي تمكنه من ضبط جرائم التهريب الجمركي التي برزت بشكل كبير في الآونة الأخيرة بأساليب إجرامية جديدة غير تلك الجرائم التقليدية السابقة.

المراجع:

- إبراهيم، فتحي عبد السلام، سرور، محمد عبد الرحمن، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة ، مطبعة أبناء وهبه حسين ،١٩٩٢.
- ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل وبيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ط٧، (مكتبة الرشد، الرياض)، (ط١٤٢٣هـ-٢٠٠٠م.
- بباوي، نبيل لوقا ،الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.
- بهنام، رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧.
- ثروت، جلال، الجريمة المعتدية القصد في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٥.
- الجمال، أحمد زكي، التهريب الجمركي وجرائم التبغ، الإسكندرية ١٩٧٣.
- الجنزوري، السيد منير محمد، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨.
- حافظ، مجدي محب، جريمة التهريب الجمركي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢،ط٥.
- الرازي ، محمد بن أبي بكر (د.ت) مختار الصحاح ، بيروت : المكتبة العصرية للنشر ، ط٢.

- راشد، علي، القانون الجنائي، المدخل والنظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- رمضان، عمر السعيد، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س٢١، ١٩٦١.
- الزلفاوي، ناصر علي، الأنشطة الجمركية لمواجهة التهريب في الفقه والقانون مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٨.
- السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
- سلامة، محمد مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ط٤.
- السيد، محمد نجيب، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، ١٩٩٢.
- شعبان ، شوقي رامز ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، ١٩٧٦م.
- شعبان، شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٦.
- شلال، علي جبار، جريمة التهريب الجمركي آثارها القانونية، بغداد، دار الرسالة، ١٩٨٠، ط١.
- الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧١.
- صالح، عبد الحميد، الضرائب الجمركية، القاهرة، دار المصطفي للنشر.

- عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- عثمان، أمال عبد الرحيم، علي، يسري أنور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥.
- علي، يسري أنور، شرح العقوبات النظرية العامة للجريمة ، القاهرة ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٥.
- عوض، محمد عوض، جرائم التهريب الجمركي والنقدي ، الإسكندرية ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٩٦م.
- عوض، محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٦.
- عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٣.
- الغرياني، يوسف ، الضرائب الجمركية والإنتاجية علما وعملا ، الإسكندرية ، مؤسسة مصر للطباعة ، ١٩٩٥.
- المرصفاوي، حسن صادق ، التجريم في تشريعات الضرائب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٣٦.
- مصطفى ، محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط٢، ١٩٧٩
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية ، إسطنبول تركيا ، ١٩٧٢م .
- المليجي ، خلف الله ، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية ، الدقهلية، دار الأصدقاء للطباعة بالمنصورة ، ٢٠٠٣.
- وزير، عبد العظيم موسى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩، ط٧.

الفهرس

م	المحتوى	الصفحة
١-	مقدمة	١١٥٥
٢-	مشكلة الدراسة	١١٥٦
٣-	أهمية الدراسة	١١٥٦
٤-	حدود الدراسة	١١٥٧
٥-	منهج الدراسة	١١٥٧
٦-	خطة الدراسة	١١٥٨
٧-	**المبحث الأول** **ماهية الجريمة الجمركية**	١١٥٩
٨-	المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية	١١٥٩
٩-	المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الجمركية	١١٦٢
١٠-	المطلب الثالث: صور جرائم التهريب الجمركي	١١٦٣
١١-	**المبحث الثاني** **أركان جريمة التهريب الجمركي وعقوبتها**	١١٦٦
١٢-	المطلب الأول: الركن المادي	١١٦٧
١٣-	المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)	١١٧٨
١٤-	المطلب الثالث: عقوبة التهريب الجمركي	١١٨٥
١٥-	**المبحث الثالث: تطبيقات قضائية من ضوء القرارات الصادرة عن اللجان الجمركية الاستئنافية في قضايا التهريب الجمركي في المملكة العربية السعودية**	١١٩٦

م	المحتوى	الصفحة
١٦-	القضية الأولى:	١١٩٦
١٧-	القضية الثانية :	١٢٠١
١٨-	القضية الثالثة:	١٢٠٥
١٩-	الخاتمة	١٢٠٩
٢٠-	النتائج	١٢١٠
٢١-	التوصيات	١٢١١
٢٢-	المراجع	١٢١٢
٢٣-	الفهرس	١٢١٥